

مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة

The extent of state's obligation to compensate the victim for the damages of the crime

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/06/19

تاريخ إرسال المقال : 2018/03/16

ط.د. عقباوي محمد عبد القادر / المركز الجامعي لتامنغست

د.المبروك منصوري / المركز الجامعي لتامنغست

ملخص :

يسعى الضحية المضرور من الجريمة إلى إقتضاء تعويض سريع من الجاني يشبع رغباته ويزيل عنه آثار الجريمة غير أن الجاني قد يظل مجهولا، كما قد يكون مفلسا لذلك ظهرت الحاجة لتدخل الدولة -على اعتبار أنها ولي من لا ولي له- والتزامها بجبر الضرر اللاحق بالضحية بسبب الجريمة.

الكلمات المفتاحية : الضحية ، الجاني ، التعويض ، الضرر ، الدولة.

Abstract:

The victim seeks compensation from the offender to satisfies his wishes and removes the effects of the crim. However, the offender may remain unknown and may be bankrupt. Therefore emerged the need for the intervention of the State as a guardian of those who have no guardian. And its obligation to reparation for the injury suffered by the victim as result of the crime.

key words : Victim, offender, compensation, Harm, country.

مقدمة:

لم تحظى حقوق ضحايا الجريمة-بصفة عامة- بالاهتمام المناسب، في حين كثر الإهتمام بحقوق المتهم-في محاكمة عادلة-حتى أصبحت وكأنها هي محور وغاية الدعوى الجنائية، ولكي تتحقق العدالة الجنائية بمعناها الكامل لابد من العناية بضحايا الجريمة ورعاية حقوقهم وجبر أضرارهم¹، لذلك اتجهت الدراسات بعد الحرب العالمية الثانية إلى توجيه النظر لما يسمى بعلم المجني عليه (أو علم الضحية)، إذ أصبحت تولي عناية بحقوقه باعتباره الطرف الضعيف الذي يعاني من جراء الجريمة ولا يستطيع أن يغطي الضرر الذي يقع عليه²، ولا ريب في أن من يتسبب في إحداث الضرر للآخرين هو الذي يلتزم بتعويض الأضرار التي تلحق بهم من جراء الجريمة.

إلا أنه قد يتعذر على الجاني وحده تعويض الضحية عن ما لحقها من أضرار وخاصة إذا كان معسرا، أو مجهولا أو أنه لا يستطيع أن يُمكن الضحية من تعويض كافٍ لجبر الضرر الذي ألحقه بها، لذلك لابد من تدخل طرف أقوى لجبر ضرر الضحية -وهو الدولة؛ فمادام أنه ينشأ لها- في الأصل- حق العقاب بمجرد ارتكاب الجريمة³؛ فإنه تعود عليها كذلك مسؤولية حماية الضحية باعتبار أن من أخص واجباتها هو دفع الإيذاء والتعدي على مواطنيها وكفالة حقوقهم⁴.

وتظهر أهمية هذا البحث في أنه يسلط الضوء على أهم حق من حقوق الضحية ألا وهو حقه في اقتضاء تعويض منصف من الدولة- حالة كون الجاني مجهولا أو معسرا أو مفلسا- بحسبانها ولي من لا ولي له، لكن يثور التساؤل حول مدى مسؤولية الدولة عن الالتزام بتعويض الضحية عن الضرر اللاحق به جراء الجريمة؟ وهل يعد هذا الالتزام واجبا من واجباتها القانونية أم أنه لا يعدو أن يكون واجبا اجتماعيا؟ وبمعنى آخر هل يعتبر تعويض الدولة للضحية حقا من حقوقه القانونية أم أنه مجرد منحة اجتماعية تلتزم بها تجاهه؟ وما هو موقف التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري من ذلك الالتزام؟ وللإجابة على هذه الإشكاليات أرتئ لنا أن نقسم هذا الموضوع إلى محورين وهما:

المحور الأول: أساس مسؤولية التزام الدولة بتعويض الضحية.

المحور الثاني: موقف التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري.

المحور الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا

ثار خلاف فقهي حول أساس مسؤولية الدولة في دفع التعويض للمجني عليهم، وانقسم الفقهاء حول هذا الموضوع إلى اتجاهين؛ اتجاه يرى أن هذه المسؤولية تقوم على أساس قانوني، واتجاه آخر يرى أصحابه أن أساس مسؤولية الدولة عن التعويض هو أساس اجتماعي، ولكل منها أسانيد وحججه التي يعتمد عليها.

أولاً: الأساس القانوني لمسئولية الدولة في تعويض الضحايا

يستند حسب هذا الاتجاه التزام الدولة بتعويض المجني عليه على أساس قانوني (أ) ويتربط على الأخذ بهذا الأساس عدة نتائج (ب) ووجهت له انتقادات عديدة (ج) كما سنرى فيما يلي:

أ/ الأساس القانوني: يرى أنصار هذا الرأي أنه تم إبرام عقد ضمني طرفاه هما الفرد من جهة والسلطة السياسية أو الدولة من جهة أخرى، يلتزم الفرد بمقتضى هذا العقد بدفع الضرائب المستحقة عليه سنوياً للدولة، التي تنجزها المشاريع ذات النفع العام كبناء المدارس والجسور والطرق والمستشفيات، وهذه الأعمال أصبحت في العصر الحديث، جزء لا يتجزأ من وظيفة الدولة التي تلتزم بمقتضى ذلك العقد الضمني باعتبار أنها تحتكر لنفسها حق العقاب في العصر الحديث بمجموعة من المهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها، حيث تقوم بمهمة السهر على تطبيق القانون ومكافحة الإجرام وحماية المواطنين من أخطار الجريمة.

وإذا فشلت الدولة في منع وقوع الجريمة وتضرر بسببها الفرد-الذي يدفع الضريبة- تكون قد قصرت في القيام باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها توفير الحماية الكافية للمواطنين للوقاية من الجريمة، وبالتالي تكون قد أخلت بالعقد الضمني الذي أبرمته مع الأفراد، فعدم اتخاذها للإجراءات الوقائية الكافية لمكافحة الإجرام وإخفاقها في منع ضرر الجريمة عن المجني عليه، ينشئ للمضرور حق توجيه الدعوى المدنية إليها ومطالبتها بالتعويض.

ولتبرير موقفهم يضيف أنصار هذا الرأي بأن: «الأفراد فيما مضى كانوا مكلفين بحماية أنفسهم بمختلف الأساليب... ومع التطور أصدرت الدولة تشريعات تطالب الأفراد بالكف عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ووجوب الرجوع إليها للمطالبة بتلك الحقوق وتنفيذاً لهذا أصدرت تشريعات تحظر على الأفراد اقتناء الأسلحة، ومنعت حيازتها بدون ترخيص.

والدولة عندما أصدرت هذه التشريعات تعهدت للأفراد من جانبها بحمايتهم من الجريمة مقابل تنازلهم عن بعض حقوقهم وهذا التعهد وذلك التنازل من الجانبين يشكلان العقد الضمني الذي أبرم بين الطرفين فوقع الجريمة يدل على أن الدولة لم تف بالتزاماتها... وللأفراد مقاضاتها ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار تماماً كما يقاضي المجني عليه الجاني أو المسئول عن الحقوق المدنية عن كافة الأضرار لجبر الأضرار التي نتجت عن الجريمة»⁵.

ب/ النتائج المترتبة عن الأخذ بالأساس القانوني⁶: يترتب على الأخذ بالأساس القانوني لمسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم النتائج الآتية:

- أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم أو ورثتهم بسبب وقوع الجريمة؛ حق قانوني وليس منحة تقدمها الدولة بدون مقابل.
- أنه على الدولة أن تدفع التعويض للمجني عليهم في كل أنواع الجرائم سواء (جرائم

على الأشخاص أو على الأموال).

– يقع على عاتق الدولة التزام عام بتعويض جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة؛ مالياً أو جسمانية أو أدبية.

ج/ نقد الأساس القانوني: وجهت لهذه الاتجاه انتقادات تهدم أساسه، وتجعل فكرته بعيدة عن الواقع وتتعارض مع القواعد القانونية، فمن حيث عدم مطابقتها للواقع أن القول بوجود عقد ضمني مبرم بين الدولة والأفراد يلزمهم بدفع الضريبة، على أن تقوم الدولة بحمايتهم من الجريمة وإذا ما وقعت تقوم بتعويضهم عن أضرارها، ما هو إلا العودة إلى فكرة العقد الاجتماعي، التي نادى بها الفلاسفة في القرون الماضية، وتم انتقادها على أساس أنها تقوم على الخيال الفلسفي المحض، وحيث أنها فكرة وهمية لا سند لها من الحقيقة والقانون.⁷

كما أن حرمان المواطنين من حيازة الأسلحة للدفاع عن أنفسهم لا يعني أن الدولة قد ارتضت على نفسها تحمل مسؤولية حماية المواطنين؛ إذ أن كل ما عليها هو تهيئة الظروف الملائمة للتعايش بسلام داخل المجتمع؛ إذ أنه لا يمكن لأية سلطة مهما بلغت من القوة أن تحول دون وقوع الجرائم، كما أن تأسيس مسؤولية الدولة على أساس قانوني يؤدي إلى إطلاق مسؤولية الدولة بالنسبة لجميع الجرائم وهذا ما يشكل عبئاً على خزانة الدولة تنوء عن حمله يسهم في فشل نظام تعويض الدولة ككل»⁸.

ثانياً: الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا

يرى أغلب الفقه أن أساس قيام الدولة بدفع تعويض للمجني عليهم هو أساس اجتماعي لا قانوني⁹ (أ)، ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه عدة نتائج (ب)، كما أنه لم يسلم من النقد (ج):

أ/ الأساس الاجتماعي: يرى أنصار الأساس الاجتماعي أنه يقع على الدولة-بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة- التزام أدبي واجتماعي بمساعدة المجني عليهم ضحايا الجرائم؛ فالتعويض الذي تلزم الدولة بدفعه يمثل نوعاً من أنواع المساعدة الاجتماعية والإنسانية التي تعبر عن معاني الخير والإحسان تجاه المجني عليهم والمحتاجين¹⁰.

لذلك فإن أنصار هذا الاتجاه يؤسسون مسؤولية الدولة بتعويض المجني عليهم على أساس اجتماعي فالدولة-حسبهم- مسئولة اجتماعياً عن مكافحة الجريمة بكافة صورها وآثارها، فإذا أخفقت تكون ملزمة بتعويض ضحايا الجريمة كواجب اجتماعي كما أن الأفراد الذين يقعون ضحايا الجريمة يشكلون طائفة كبيرة من الطوائف التي تحتاج إلى رعاية متميزة من الدولة مثلهم مثل العمال والعجزة والمرضى والشيوخ.

فكما أصدرت الدولة تشريعات لحماية أسرى المسجونين وذوي العاهات وغيرهم؛ فإنه يقع عليها كذلك، التزام اجتماعي بحماية تامة للمجني عليهم من الجريمة بإصدار تشريع من نوع خاص يتضمن الحماية القانونية عن طريق إنشاء نظام عام عند إصابتهم من جراء الجريمة،

يدفع لهم تعويضاً نقدياً، وهي إذ تقوم بذلك تستجيب لنداء الواجب الاجتماعي العام نحو رعاية الأفراد، وذلك من واقع إحساسها بالالتزام الاجتماعي نحو رعاية هذه الفئة من المواطنين الذين أصيبوا من الجريمة؛ فسواء كانت الأضرار التي تلحق بهم نتيجة للأخطار الطبيعية كالكوارث والزلازل أو حدثت بسبب الأخطار المهنية كحوادث العمل، أو وقعت بفعل من الإنسان كالجرائم، فإن الدولة هي التي تبادر إلى تغطيتها والتعويض عنها.

ب/ النتائج المترتبة عن الأخذ بالأساس الاجتماعي: يترتب على القول بمسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه طبقاً للأساس الاجتماعي عدة نتائج، نجملها في الآتي:

- أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم أو ورثتهم، هو نوع من أنواع المساعدة الاجتماعية ولا يعتبر حقاً للمجني عليه.
- أنه يمكن للدولة أن تقصر التعويض على نوع معين من الجرائم حينما تشرع في إنشاء نظام لتعويضهم من الأموال العامة بحسب الظروف الاجتماعية التي يتواجد فيها المجني عليه.
- أن التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة المجني عليه لمساعدة الدولة فإن كان موسراً فلا حاجة لتطبيق النظام عليه.
- إن القول بالأساس الاجتماعي لالتزام الدولة يؤدي إلى أن يعهد بهذا النوع من التعويض إلى جهات إدارية ولا يعهد به إلى جهات قضائية.

ج/ نقد الأساس الاجتماعي: تعرض الأساس الاجتماعي ونتائجه أيضاً للنقد، وبخاصة تخويل الجهات الإدارية سلطة تقدير التعويض يعتبر كنوع من المساعدات العامة، وهذا النظام يرسخ لدى العامة أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمجني عليهم بسبب وقوع الجريمة إنما يقوم على فكرة المُن والشفقة والإحسان وليس من قبيل أنه واجب عليها¹¹، لذلك أيد جانب من الفقه¹² الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض المجني عليه: «تأسيساً على أن سنة الحياة في الوقت الحاضر اقتضت بأن يكون لكل شئ مقابل، فكما يدفع الفرد الضرائب للدولة ينبغي أن يحصل منها على الرعاية الاجتماعية، وإذا ما قصرت في هذا كان لزاماً عليها أن تعوض الفرد عن بقية هذا التقصير، والذي أدى إلى وقوعه تحت نير إحدى الجرائم.

وذلك بصرف النظر عن مدى حاجته للتعويض وبصرف النظر عن ثرائه وبالنسبة لكافة أنواع الجرائم، فليس للمجني عليه فضل في اختيار نوع الجريمة التي تقع عليه، وبالتالي ينبغي تعويضه أياً كان نوع الجريمة التي يقع ضحية لها.

ومن مقتضيات السياسة الجنائية الرشيدة تعويض المجني عليه المضرور حتى ولو كان موسراً وحتى ولو لم يكن في حاجة إلى هذا التعويض وذلك على الأقل لشفاء غيظه حتى لا يفكر في الإنتقام ويسخر ثرواته التي يتمتع بها من أجل الإنتقام، كذلك فإنه من مقتضيات التناسق والانسجام القانوني ألا يختلف جبر الضرر في الجريمة من شخص إلى آخر؛ مادام أن الضرر

واحد والجريمة واحدة، وأن لا تكون بذلك كمن ينشئ أحكاما بحسب اختلاف الأشخاص وهذا غير جائز قانونا؛ إذ أن الأحكام القانونية تنطبق على جميع الأشخاص أيّا كانت طوائفهم».

ونحن نرى أنّ أساس التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة يجب أن يكون مزدوجا قانونيا اجتماعيا أي يقوم على أساس قانوني واجتماعي على اعتبار أن كلا الفكرتين مجسدة في الواقع العملي؛ فمن جهة الدولة تحمي الأفراد مقابل دفعهم الضريبة، ومن جهة أخرى تلتزم أيضا بتعويض الضحايا دون أن تنتظر مقابلا منهم حيث تتولى مساعدتهم في الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، كما تمنح مساعدات ومنح لبعض الفئات المعوزة كالشيوخ والمرضى وغيرهم.

المحور الثاني : موقف المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة من فكرة التزام الدولة بتعويض الضحايا (المجني عليهم)

أولا : موقف التشريعات المقارنة

لقد تمايزت التشريعات من حيث الأخذ بمبدأ تعويض الدولة لضحايا الجرائم؛ فبالنسبة لتشريعات الدول الأنجلو أمريكية؛ فقد اهتمت بقضايا الضحية بصفة مبكرة نسبيا، وقد ترجم ذلك الاهتمام إلى قوانين ولوائح تتعلق بمسألة تعويض الدولة لضحايا الجرائم.

أما الأنظمة الاشتراكية فقد رفضت الفكرة رفضا تاما على أساس أنه لا حاجة إليها - حسب زعمهم - مادام أن تلك التشريعات قد بادرت بتأسيس أنظمة كنظام التأمينات الاجتماعية ونظام التأمين الصحي ونظام التأمين ضد العجز والشيخوخة ونظام المساعدات العامة، وبذلك تكون قد قامت بواجبها الاجتماعي تجاه المواطنين.

وأما بالنسبة للتشريعات اللاتينية فإنها كانت تعارض فكرة تعويض الدولة لضحايا الجرائم، وحذت التشريعات العربية حذوها في ذلك¹³، إلا أن تلك النظرة التي كان ينظر بها لفكرة التزام الدولة بتعويض الضحايا قد تغيرت مع الوقت إذ أصبحت أغلب التشريعات - وحتى تلك التي كانت تعارض فكرة التعويض - تسنّ قوانين تكفل تعويضها لفئات خاصة من الضحايا، وذلك مثل ضحايا التعذيب في البرازيل، وضحايا استغلال السلطة في الصين وضحايا جرائم الإرهاب في إيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية¹⁴.

ثانيا : موقف المشرع الجزائري¹⁵ من التزام الدولة بتعويض المجني عليهم

لا يكاد يوجد نص عام يكفل التزام الدولة بتعويض الضحايا المجني عليهم في التشريع الجزائري، عدا نصوصا متفرقة تناول بعض الفئات الخاصة، فمن ذلك يتولى الصندوق الخاص بالتعويضات تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركات التأمين تعويض الضحية ويعهد إلى صندوق الضمان الاجتماعي تعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، ويتولى

تعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وسنتناول الصناديق المتعلقة بالتعويض حسب ترتيب إنشائها كما يلي:

أ/ صندوق ضمان السيارات: أنشأ المشرع الجزائري هذا الصندوق تحت اسم الصندوق الخاص بالتعويضات عام 1963، ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 15/74⁽⁶⁾ الصادر في 30/01/1974، وأخيراً بموجب المرسوم رقم: 37/80 المؤرخ في: 16 فيفري 1980، ويتم تمويله عن طريق الخزينة العامة، ويتمثل هدف الصندوق في منح تعويضات للضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور في حالة تعذر العثور على المسئول عن الخطأ أو في حالة تعذر الحصول على التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة: 34 من الأمر: 15/74 التي جاء فيها أنه: "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانياً من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة: 24 وما يليها من الأمر 15/74".

وعند الرجوع إلى نص المادة: 24 من نفس الأمر نجد أنها تنص على الحالات التي تستفيد من التعويض حيث جاء فيها أنه: "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عنها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسئول عن الأضرار بقي مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً"، ثم يحل الصندوق محل الدائن بالتعويض في المطالبة بحقوقه التي يكون الضحية قد استفاد منها كلياً أو جزئياً.

وخلاصة القول فيما يخص الصندوق الخاص بالتعويضات: "أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني أو أن الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض، أو أن مركبته كانت غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان ويأخذ المجني عليه تعويضاً عادلاً له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة، أي أن هذا الصندوق خاص بفئة محددة لا يمتد إلى غيرها وبجرائم معينة لا يتوسع فيها، والجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض هي هيئة قضائية أحكامها تقبل الطعن بالطرق العادية وغير العادية¹⁷.

غير أن هناك دراسة توصلت إلى نتيجة أساسية مفادها أن: «المسئولية في نظام تعويض الأضرار الجسمانية مبنية على أساس المخاطر وليس الخطأ؛ يعني أن الضحية يتم تعويضه مهما كان الأمر، سواء أكان المتسبب في الحادث معلوماً أو مجهولاً أو كانت وضعيته غير قانونية كحالة سقوط الضمان وحتى إذا تعلق الأمر بخطأ الضحية»¹⁸.

ب/ صندوق الضمان الاجتماعي: لقد أضاف المشرع الجزائري لصندوق الضمان الاجتماعي التزاماً بتعويض الضحايا المجني عليهم- زيادة على المهام الأخرى الموكلة إليه- ويتولى الصندوق تعويض الضحايا في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات، أو في حالة ما إذا تعرض

العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل؛ فيعوضه الصندوق إداريا ويحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية، ونشير هنا أيضا أن الصندوق يعوض كذلك حالة العامل الذي أخطأ في حقه رب العمل خطأ مدنيا وليس جزائيا، وطبقا للمادة: 47 من القانون 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي فإنه يستفيد من التعويض الضحية وذوي حقوقه حيث تنص هذه المادة على أنه: «في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون 13/83 المؤرخ في: 02 جويلية 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

مما سبق يتبين أن هذا التعويض لا علاقة له بكون الجاني مجهولا أو معسرا، بل إن هذا التعويض يكون في إطار علاقة العمل ومن قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حين الحصول على تعويضه المستحق أمام الجهات القضائية، مما يجعله يحمل طابع المساعدة قبل أو أثناء الخصومة الجزائية وليس بعدها.

ج/ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب: تم إنشاء هذا الصندوق في بادئ الأمر بالمرسوم التشريعي رقم: 01/93 المؤرخ في: 19/01/1993 المتضمن قانون المالية، وفي نص المادة: 5/145 بعنوان: «صندوق ضحايا الإرهاب» حسابه في الخزينة العمومية كان تحت رقم: 075-302، لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 47/99 المؤرخ في: 13/02/1999، تغير اسم الصندوق إلى: «صندوق تعويض ضحايا الإرهاب»، إلا أن رقم الحساب بقي على حاله؛ لذلك لا نعرف هل عدّل المرسوم التنفيذي الأخير الاسم فقط وأبقى على نفس الصندوق أم أنه أنشأ صندوقا جديدا لتعويض ضحايا الإرهاب على نفس رقم الحساب، ولقد أوكل لهذا الصندوق مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، ويستفيد منه وفقا للمادة 2 من المرسوم أعلاه كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية.

كما يستفيد من الصندوق الموظفون والأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم وطبقا للمادة: 112 من هذا المرسوم يعتبر من ذوي الحقوق أصول المتوفي وأزواجه والأبناء الأقل من 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يدرسون أو يتابعون تكويننا مهنيا والأطفال تحت الكفالة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض وكذا البنات بدون دخل مهما كان سنهم.

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف، وقد حددت المادة 91 من المرسوم المذكور أعلاه الأملاك المعنية بالتعويض وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتنبص المادة 95 من نفس المرسوم على أنه: «يحدد نص خاص بكيفية تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات».

وحسب ما تنص عليه المادة 116 من المرسوم فإنه يقصى من الاستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة.

ويعود الاختصاص للفصل في طلب التعويض إلى جهات إدارية ويكون الأمر بالصرف فيها هو وزير الداخلية والولاة، فإذا رفض الصندوق تمكين التعويض لمن له الحق فيه؛ فإن لهذا الشخص مقاضاته أمام الجهات القضائية المختصة.

وما يمكن ملاحظته على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب حسب رأي الدكتور عبد الرحمان خلفي هو أن: «المشرع الجزائري احترام فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية وذلك بأن حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه، كما وسّع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة، والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض، والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم، كما وسّع من الجرائم فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبة.

إن هذا الالتزام الواقع من طرف الدولة في تحملها نتائج الأفعال الإجرامية لم تكن بسبب عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل كان معسرا، وإنما تشمل جميع ضحايا الإرهاب في مواجهة جميع المجرمين دون استثناء، والمسجل كذلك على هذا الصندوق أنه أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون مما يعطي الانطباع بأنه صندوق مؤقت وليس دائم، مرتبط فحسب بالمأساة الوطنية مما يجعله أقل فاعلية»¹⁹.

وترتيبا مع ما تم تناوله من خلال عرض موقف المشرع الجزائري من مسئولية الدولة عن تعويض الضحايا، نحن نؤيد الرأي الذي يرى أنه موقف محتشم إذا ما قورن مع التوجه الدولي وما تقضي به الشريعة الإسلامية «لأنه اهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة، ولم يهتم بتعويض الضحايا عن جميع الجرائم المرتكبة ضدهم، فكان عليه أن ينشئ صندوقا واحدا يجمع فيه ضحايا الجريمة تحت عنوان واحد بعد إلغاء صندوق ضحايا الإرهاب، والصندوق الوطني للتعويضات، وإن شاء أن بعض الامتيازات لبعض الحالات الخاصة فلا بأس بذلك، على أن يقرن التعويض بعدم معرفة الفاعل أو عدم استطاعته تسديد التعويض، أو أن إمكانية التعويض غير ممكنة لأي سبب من الأسباب»²⁰.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى نتيجة هامة مفادها أن فكرة تعويض الدولة لضحايا الجريمة رغم الجهود المبذولة لتكريسها في القوانين الداخلية باعتبار أنها تجسد حقا أساسيا من حقوق الضحية، إلا أنها لازلت فكرة نظرية في الكثير من التشريعات وخاصة التشريعات العربية، ومنها التشريع الجزائري.

والواقع - في نظرنا - أن ما أدى إلى تغيير وجهة نظر المشرع الجزائري حول موضوع تعويض الدولة للضحايا، إنما يكمن في الزيادة الرهيبة في معدل الجريمة بشكل فظيع لاسيما في فترة العشرية السوداء أو ما يسمى بالمأساة الوطنية، وما نتج عنها من تساقط عدد كبير من الضحايا ولا نأمل أن ينتظر المشرع معاشة المواطنين لظروف مماثلة حتى يلتفت بالحجم الكاف لمسألة تعويض الضحايا المجني عليهم، وخاصة في الوقت الراهن مع استفحال الظاهرة الإجرامية وعدم التوصل - في كثير من الأحيان - لمعرفة مرتكبي الجرائم، أو أنّ الجناة في حالة إعسار، لذلك يجدر بالدولة أن تتصدى لهذا الموضوع بكثير من الجدية وروح المسؤولية، وتضع الشروط الملائمة لاستفادة كافة الضحايا من تعويضات منصفة.

الهوامش :

- 1 البشري الشوري، «دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر» بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد بالفترة ما بين: 12-14 سنة 1989 بالقاهرة، حول «حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية»، دار النهضة العربية، 1990، ص 192.
- 2 عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، 1984، ص 12.
- 3 سعد حماد صالح القبائلي، حق المجني عليه في القصاص من الجاني، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 11.
- 4 محسن العبودي، «أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية»، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 511.
- 5 محسن العبودي، «أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية»، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع نفسه، ص من: 515 إلى 518.
- 6 خيري أحمد الكباش، «مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم»، المرجع نفسه ص 583، 584.
- 7 ثروت بدوي، النظم السياسية، ج1، النظرية العامة للنظم السياسية، بلا طبعة، دار النهضة العربية، 1970 ص 108- محسن العبودي، المرجع السابق، ص 519.
- 8 محسن العبودي، المرجع نفسه، ص 520.
- 9 محسن العبودي، المرجع نفسه، ص 520.
- 10 زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، بلا طبعة دار الفكر الجامعي الاسكندرية- مصر بلا سنة، ص 192.

- 11 محسن العبودي، المرجع السابق، ص 521، 522.
- 12 عادل الفقي، المرجع السابق، ص 285 وما بعدها. مشار إليه عند: محسن العبودي المرجع السابق، ص 522، 523.
- 13 يعقوب حياتي، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، 1977 ص 154 وما بعدها، 169 وما بعدها.
- 14 محمد عمرو محمد أمين العروسي، المركز القانوني للضحية في الفقه الجنائي الإسلامي، (رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق)، جامعة الإسكندرية كلية الحقوق قسم الشريعة الإسلامية، الإسكندرية 2006، ص 314.
- 15 خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض (دراسة في الفقه والتشريع المقارن)، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول 2010، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 34 وما بعدها.
- 16 قانون رقم: 15/74 الصادر في: 30 جانفي 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 31/88 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1988، والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 29، مؤرخة في: 20 جويلية 1988.
- 17 خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض، المرجع السابق ص 35.
- 18 لكبير علي، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 12 جانفي 2015، ص 269.
- 19 خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض، المرجع السابق ص 35، 36.
- 20 خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض، المرجع نفسه ص 35، 36، 37.